



قرار وزاری

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناء على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الحادية عشر مكرر) والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١/٧/١٤٤٢هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٢٠٤٥٢) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٨هـ والقرار الوزاري رقم (١٠١٣٢٩) وتاريخ ١/٦/١٤٤٢هـ، وإنفاذًا لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها بتاريخ ٢٠/١/١٤٤٠هـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلزمه

أولاً: قصر العمل في مهن ووظائف خدمة العمالء للعاملين بنظام العمل "عن بعد" على السعوديين من خلال التعاقد المباشر أو غير المباشر، ويشمل ذلك عقود العمل أو تعهيد الخدمات التي يتلزم بمقتضاهما تقديم عمل "عن بعد" بخصر الأعماـلـاتـ تـعدـ النـشـاطـ الرـئـسـيـ لـالـمنـشـأـةـ.

ثانياً: يطبق هذا القرار على جميع المهن والوظائف بالمنشآت التي تقدم خدمة للعملاء "عن بعد" من خلال الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو وسائل المحادثة، أو وسائل التواصل الاجتماعي والتفاعل المباشر وغيرها لتقديم خدمة العملاء عن بعد، وفق ما ورد في أحكام القرار الوزاري رقم ١٢٠٤٥٣ وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٨هـ والقرار الوزاري رقم (١٠١٣٢٩) وتاريخ ٦/١٤٤٢هـ، وما بطرأ عليه من تعديلات.

ثالثاً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤٠هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.

رابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي جزء لا يتجزأ من هذا القرار ويتم العمل بهما بعد مائة وثمانين يوماً تاریخ صدور هذا القرار.

خامساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الاجرائي، في موقع الوزارة الالكتروني.

السادس: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سباعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ج. أحمد بن سليمان الراجحي

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الدليل الإجرائي

لقرار توطين مهن خدمة العملاء عن بعد

النسخة الأولى

جمادى الآخرة 1442 هـ

المحتويات

- | | |
|---|--|
| 3 | 1. المقدمة والغرض من الدليل |
| 3 | 2. مصطلحات وتعريفات |
| 4 | 3. قرار توطين مهن ووظائف خدمة العملاء للعمل "عن بعد" |
| 4 | 4. تاريخ تطبيق القرار |
| 5 | 5. المهن المستهدفة |
| 6 | 6. المخالفات والعقوبات |
| 6 | 7. الاحتساب في برنامج نطاقات |
| 6 | 8. برامج الدعم والتوظيف |
| 6 | 9. الأسئلة الشائعة |

1. المقدمة

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وبناءً على توجه الوزارة في توطين القطاعات واستهداف المهن وفقاً لأهداف رؤية 2030، وإشارةً لقرار الوزاري رقم (----) وتاريخ (---/---/1442هـ) بشأن قرار توطين مهن ووظائف خدمة العملاء للعمل "عن بعد" لتمكين الشباب والشابات من فرص العمل في القطاع الخاص.

وحيث يعتبر هذا القرار ضمن مجموعة من قرارات التوطين التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع الجهات الحكومية والإشرافية المعنية لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للموارد البشرية الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص المتואقة مع استراتيجية التوطين المعنية بتنمية رأس المال البشري، وتعزيز المساهمة في المنظومة الاقتصادية، ولا يعتبر بدليلاً أو متعارضاً مع قرارات التوطين الصادرة مسبقاً من قبل الوزارة. كما يوضح هذا الدليل تفاصيل قرار توطين مهن ووظائف خدمة العملاء للعمل "عن بعد" بما في ذلك الأنشطة المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

2. مصطلحات وتعريفات

قرار توطين مهن ووظائف خدمة العملاء للعمل "عن بعد":

المعروف إلى (القرار الوزاري) رقم (----) وتاريخ (---/---/1442هـ) الخاص بتوطين مهن ووظائف خدمة العملاء للعمل "عن بعد" وما يطرأ عليه من تعديلات.

مهن خدمة العملاء:

هي جميع المهن المصنفة كمهن خدمة عمالء والمهن المساعدة بحسب "التصنيف المعمودي الموحد للمهن، والذي تم اعتماده بقرار مجلس الوزراء رقم (660)، وتاريخ 24/10/1441هـ"، والمفصلة في هذا الدليل.

ممثل خدمة العملاء:

يقصد بها كل شخص مسجل في المنشأة كعامل، ويُخضع للتصنيف المهني في أحد مهن خدمة العملاء والمهن ذات العلاقة.

فترة السماح:

مائة وثمانون يوماً من تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بتوطين مهن ووظائف خدمة العملاء للعمل "عن بعد" ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها للوصول للمستهدف الخاص بها.

فترة التنفيذ:

وهي الفترة التي تلزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بالقرار المنشأة:

الدليل الإجرائي لقرار توطين مهن خدمة العملاء عن بعد

هي كل كيان اعتباري يشير إلى شركات، مؤسسات، سواء كانت تقدم خدمات خدمة العملاء بشكل متخصص كنشاط رئيسي أو نشاط داعم أو من خلال تعزيز هذه الخدمة لخدمة عملائها.

الجهات الإشرافية:

الجهة الحكومية المختصة أو المشرفة على المنشآت وفقاً للنشاط أو التصنيف بالترخيص أو التنظيم لتقديم المنتجات أو الخدمات.
المهن المستثناة:

هي مهن ووظائف خدمة العملاء المستثناة من تطبيق القرار بالتنسيق مع الجهات الإشرافية.
الدعم والتوظيف:

يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو شركاتها أو الجهات الإشرافية وذات الاختصاص لتحفيز القطاع ودعمه.
الاحتساب في برنامج نطاقات:

هو الحد الأدنى للأجر الشهري للعامل السعودي ويتم بناء عليه احتسابه في نسبة التوطين في برنامج نطاقات.

الدليل الإجرائي لقرار توطين مهن خدمة العملاء عن بعد

3. قرار توطين مهن ووظائف خدمة العملاء للعمل "عن بعد"

يهدف هذا القرار إلى توفير فرص عمل جديدة للمواطنين والمواطنات وتنظيم سوق العمل، وقد قامت الوزارة بإطلاق عدة مبادرات من ضمنها مبادرة العمل "عن بعد" التي تخضع فيها العلاقة التعاقدية للعامل "عن بعد" لأحكام نظام العمل والقرارات الوزارية واللوائح الداخلية المعتمدة في المنشأة وكذلك التسجيل الإلزامي في التأمينات الاجتماعية، ويحد هذا القرار من قيام بعض المنشآت بالاستعانة بعاملين من غير المواطنين والمواطنات وغير المسجلين بالسجلات النظامية للمنشأة ويعملون عن بعد بمهن خدمة العملاء وتقع مقرات عملهم خارج المملكة سواء من خلال التعاقد المباشر معهم أو عن طريق تعهيد الأعمال لجهات أخرى للقيام بمهام تخدم عملاء هذه المنشآت داخل المملكة، حيث أن هذه الممارسات لها تأثير ملبي على المنشآت الوطنية والتوطين وتوفير فرص العمل وتنظيم سوق العمل السعودي.

(صورة من القرار بعد الاعتماد)

4. الخطة الزمنية للقرار

يبدأ تطبيق القرار الوزاري الملزم بتوطين مهن ووظائف خدمة العملاء "عن بعد" من تاريخ (180) يوم من تاريخ إصدار القرار على أن يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل والقرارات ذات العلاقة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات الإشرافية وذات العلاقة، والعقوبات النظامية على جميع المنشآت التي لم تنفيذ القرار بعد انتهاء فترة المسامح (180) يوم من تاريخ إصدار القرار

5. المهن المستهدفة:

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المصنفة كمهن خدمة عملاء¹ والتي تقدم "عن بعد" من خلال الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو وسائل الدردشة، أو وسائل التواصل الاجتماعي والتفاعل المباشر وغيرها لخدمة العملاء. ويشمل جميع مهن (خدمات العملاء) بما فيها الوظائف القيادية والإشرافية وأي مهنة بمسعى آخر تقوم بذلك المهام والتي تدرج تحت رمز المهنة (42)، بحسب "التصنيف السعودي الموحد للمهن، والذي تم اعتماده بقرار مجلس الوزراء رقم (660)، وتاريخ 24/10/1441هـ".

¹ يتم مراجعة المهن وتحديثها بشكل دوري.

6. المخالفات والعقوبات

- في حال وجود عامل يعمل في أحد مهن خدمة العملاء المستهدفة بمساري مهني مختلف عن المسار المهني المدون في عقد العمل. سيتم تطبيق عقوبة (قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة العمل) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 27/9/1440هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.
- تطبق اللوائح والعقوبات لامتنال بالأنظمة على جميع المنشآت بالمملكة والتي تمارس أي من مهن خدمة العملاء ويتم تحديد الاستثناءات بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ووفقاً لاشتراطات التراخيص المعمول بها من قبلها.

7. الاحتساب في برنامج نطاقات:

يتم احتساب العامل السعودي وفقاً للقرار الوزاري رقم 61706 بتاريخ 03-04-1442هـ بشأن رفع الحد الأدنى لاحتساب أجور السعوديين في نطاقات.

8. برامج الدعم والتوظيف²

- يقدم صندوق الموارد البشرية (هدف) عدة برامج للتدريب ودعم التوظيف لل سعوديين والتي يمكن الاستفادة منها لتوطين مهن خدمة العملاء حيث يقدم الصندوق عدة برنامج للتدريب (تمهير، دروب، صيفي، أكاديمية هدف للقيادة، البوابة السعودية للموارد البشرية)، وعدة برامج لتمكين ودعم التوظيف لل سعوديين (قنوات طاقات للتوظيف، دعم الأجور، توافق، البوابة الوطنية للعمل، برامج دعم الشراكات الاستراتيجية (<https://hrsd.gov.sa/ar/ecalc/index>) والبرامج الخاصة التي يتم تصميمها بالتنسيق مع إدارة أنماط العمل الغير تقليدية بوكلة التوطين بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- برامج الدعم المقدمة من الجهات الإشرافية.

9. الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توطين مهن وظائف خدمة العملاء للعمل "عن بعد" بالتوازي مع نطاقات؟

² يتم تحديتها بشكل دوري

الدليل الإجرائي لقرار توطين مهن خدمة العملاء عن بعد

نعم، القرار يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة والتي يتم تعبيدها، وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي انه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على تطبيق قرار توطين مهن ووظائف خدمة العملاء للعمل "عن بعد".

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟
يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل للخدمات المقدمة من خلال المنشأة أو من خلال وسيط أو طرف آخر.

سيتم إضافة الأسئلة الشائعة في موقع العمل عن بعد <https://teleworks.sa/ar>، ويتم التحديث بشكل دوري



لزيادة من المعلومات، الرجاء التواصـل مع

www.hrsd.gov.sa